

صغر السن مانع من المسؤولية الجنائية

ان الادراك لا يكتمل عند الانسان منذ ولادته بل يكتسب تدريجيا في مدى سنوات منذ الميلاد الى ان تكتمل ملكاتة الذهنية ، فالانسان يولد فاقد الادراك ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدم سنه ، ويتبع ذلك نمو مدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل و يتكامل الادراك، و المشرع الجنائي يحدد سن معينه للمسؤوليه الجنائيه و يمنع من مسألة الصغير قبل اتمامها تاسيسا على افتراض عدم ادراك الصغير لماهية العمل الاجرامي و عواقبه ، فان اتمها توافرت للصغير المسؤولية و لكن بصوره ناقصه لقيام الادراك الجزئي غير الكامل لديه و عندئذ يسال مسؤولية مخففه و يبقى هكذا الى ان يكمل ادراكه ، و عند ذلك يسال مسؤوليه كامله ، و كل انسان يمر في حياته بادوار يكون في بعض منها فاقد الادراك و في بعضها ناقص الادراك فيكون الاول عديم المسؤوليه الجنائيه و يكون الثاني ناقصها، و المشرع قد راعى ذلك و جعل من صغر السن مانعا من موانع المسؤوليه الجنائية في السنوات الاولى من الحياة و وجها لتخفيف العقوبه في الفترة بين فترة الاعفاء و مرحلة الرشد .

والتشريعات الجنائية اعتبرت صغر السن مانعا من المسؤولية الجنائية اقتناعا
منها بان الانسان قبل تجاوزه لسن معين يكون غير متمتع بالادراك والذي هو شرطا لقيام المسؤولية الجنائية .

و علة امتناع مسؤولية الصغير هي انتفاء التميز لديه لان التمييز يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وادراك ماهية افعاله وتوقع اثارها ، و هذه القوى لاتتوافر الا اذا نضجت في الجسم الاجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من هذه العمليات ، وقانون العقوبات العراقي كان من ضمن هذه التشريعات حيث اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا ادراك له وبالتالي للمسؤوليه عليه حيث نص على ذلك في الماده (٦٤ عقوبات) و لكن ما ينبغي الاشارة اليه هو ان قانون رعاية الاحداث العراقي قد حددها باتمام التاسعه من العمر حيث نصت الماده (٣ / الفقرة-اولا) منه على (اولاً- يعتبر صغيراً من لم

يتم التاسعة من العمر) ، حيث ان قانون رعاية الاحداث هو قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات والخاص يقيد العام لذلك فان النص الواجب هو النص المادة (٣ / الفقرة-اولا) من قانون رعاية الاحداث . رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ و **المشروع العراقي** قد استعمل مصطلح (لا تقام الدعوى الجزائية) في مستهل المادة ٦٤ و بذلك لم يكن موقفا في صياغته لهذه المادة حيث كان عليه ان يبدأها بعبارة (لا يسال جزائيا) تلك العبارة التي ابتدأ بها جميع نصوص مواع المسؤولىه لآخرى .

و **القوانين الجنائية العربية و منها القانون العراقي و كذلك الشريعة الاسلاميه** قد حددت سن المسؤولىه الجنائية بتمام سن السابعة، بينما هناك تشريعات جنائية قد حددت سن المسؤولىه بتمام الثالثة عشرة من العمر ، ان عدم بلوغ تمام السن المحددة بموجب القانون قرينه قانونيه قاطعه على عدم الادراك لا تقبل اثبات العكس بحكم القانون ، فلا يسال جنائيا حتى لو ثبت ان ادراكه قد سبق سنه و ان عقله قد نضج قبل الاوان ، ففقد الادراك قبل اتمام تلك السن مفترض قانونا افتراضا غير قابل لاثبات العكس و لا مجال للبحث فيه .

و **حالة فقد الادراك حاله طبيعیه حتمیه يمر بها كل انسان ، والعبه في تقرير سن المتهم هي بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة او الحكم في الدعوى و يكون تقدير سن المتهم في الاصل بالوثائق الرسميه و لكن يمكن للمحكمة ان تحيل المتهم الى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعيه او المختبريه اذا وجد ان الوثيقه تتعارض مع واقع الحال .**

و **امتناع المسؤولىه بسبب صغر السن هو الامتناع عن مباشرة أي اجراء قبل الصغير ذكرا كان ام انثى ، وسواء كان عقوبه او تدبير احترازي ، و سواء كانت الجريمة جنايه او جنحه او مخالفه ، لان افعال الصغير غير المميز لا تعني قانون العقوبات بشيء ، و لكن ذلك لا يؤثر في المسؤولىه المدنيه للصغير فيبقى الصغير مسؤولا عن الاضرار الماديه التي يحدثها و يازم بالتعويض عنها طبقا للماده ١٩١ من القانون المدني العراق .**

